

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشسيسيتراكسسيات					
الكتابة المامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	ئ	۲ آشهر	۳ اشهر			
ادارة الطبعة الرسمية _ 1 شارع عبد القادر بن مبارك 17 - ٨٠ - ٦٦	£2 78	ء الا 14 دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر		

من العدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسيال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٥٠ دج ــ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸۸ پولیسو سنسة ۱۹۶۸ یتضلمن انهاء مهام رئیس مصلحة ۰ مصلحة ۰

وزارة الدولة الكلفة بالالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين القوانين فيما يتعلق المجاثب غير المباشرة ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

. مرسوم مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ غشت سنة ۱۹۸۸ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الجزائری المهنی للحبوب ۰

وزارة العسبدل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنسة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسيسة الجزائرية ٠

- قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء اعتماد محامية لدى المجلس الاعلى ٠

وزارة التربية الوطنية

افق ٤ عراد مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ملتق ملتق يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف ١٤٣٨ وادى ميزاب بين الاماكن التاريخية .

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دور لأبناء الشهداء • ١٤٤٠

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مستشار 1221

وزارة التجسارة

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ يوليو سنة ۱۹۶۸ يتضمــن تعديل 1331 معدلات للرسوم الجمركية •

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معهدلات للرسوم الجمركية •

_ قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات المستوردة « استدراك » ٠٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مايور سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لموظف للمراقبة في الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة بممارسة مهمته ٠ ١٤٤٢

وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨٠ ــ ١٩٢. المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بمهوجبه شهادة « الاهلية » للعلوم الاسلامية 🔹

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايس، سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس •

- قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن منح الاذن الجلب الماء ضخا من وادى فندق ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ١٦ غشبت سنة ١٩٦٨ ، أنهينت مهام السيد محاند آيت أويحي المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ۱۸ يوليو سنة ۱۹٦۸ أنهيت ابتداء من ۲۱ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد الطيب بوزيد، رئيس مصلحة المستدعى للقيليم لمهلم أخرى ما

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ | قرار مؤرخ في ٨ دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليسو غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة اسنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين القوانين فيما يتعلق بالضرائب غير البساشرة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٥٧ منه الناصة على امكانية التدوين في شكل قرار للمقتضيات ذات الصبغة التشريعية. أوالتنظيمية المعدلة لتشريع الضرائب ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤١٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن تحديد أسعار منتجات البترول ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبنساء على المادة ٢١١ من قانسون الضرائب غيسر المباشرة ،

ــ وبناء على المادتين ٢٨٩ و ٣٩٠ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعدل المقطع « ب ـ الأنواع الأخرى » غيرة الواردة في الفقرة الاولى من القسم ب من الجدول ١ للمادة ٢١١ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلى :

الرسم القيمى	الثابت	الرسم		رقم التعريفة الجمسركية	
الرسم الليمي	الحصة بالدينار	الوحدة	تعيين المنتجات		
			ب) المستعملة في احدى الجهات المنصوص		
			عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٦ ـــ		
لا شي	۲۱ر۱	Kn \	۸۰ المؤرخ فی ۲۱ ینایر سنة ۱۹۵٦		

اللادة ٢ : يعدل المقطع الاول من المادة ٢٨٩ من الملحق بقانون الثابتة الستعملة للفلاحة أو الجرارات المستعملة بالخصوص الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« أ ب التلوين •

يجب أن يضاف المازوت المنزلي المعلم لتمويل المحركات أدناه :

الثابته المستعملة للفلاحة أو الجرارات المستعملة بالخصوص من قبل المستغلين الفلاحين أو المستعملة في احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٦ - ١٨ المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ الى التلوين والمواد المستخرجة المبينة أدناه:

المقدار الذي يجب أن يضاف الى المازوت المنزلي

تعيين المنتجات

١ _ التلوين

٢ ـ المواد المستخرجة

ديفينيلامين فيرفيرول

غرامات لكل هكتولتو
غرام واحد لكل هكتولتر

وذلك بناء على طلبه •

غرام واحد لكل هكتولتر

المادة ٣: يلغى حرفا اللفظين «أ، ب » من المادة ٢٩٠ من ملحق قانون الضرائب غير المباشرة •

اللادة ٤: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العام صالح مبروكين

وزارة العسسدل

الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد القادر باش ترزى بوصفه مديرا للمكتب الجزائري المهني للحبوب

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيهم

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ م عشبت سنة ۱۹۸۸ بتضمن التجنس بالجنسیة الجزائریة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيد الحبشي على زين العابدين المولود فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٢ بالاسكندرية « الجمهورية العربية المتحدة » •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الجزائري المهني للحبــوب

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ | ١٩٣٢ بالاسكندرية « الجمهورية العربية المتحدة » ٠.

قرار مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء اعتماد محامية لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهى اعتماد الاستاذة نيلي حجاج ترجمان المحامية بالمجلس القضائى فى مدينة الجزائر لتمارس مهامها بالمجلس الاعلى وذلك بناء على طلبها ٠

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ یونیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنیف وادی مزاب بین الاماکن التاریخیة

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد ٢٤ ومن ٢٨ الى ٣١ منه ،

_ وبناء على الرأى الموافق الصادر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ عن لجنة الآثار والاماكن لعمالة الواحات ،

- وبعد الاطلاع على موافقة اللجنة الوطنية للآثار والاماكن الصادرة في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ ،

ـ ونظرا للفائدة الوطنية التى تكتسيها أماكن وادى مزاب من الناحية التاريخية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تفتح اجراءات التصنيف الخاصية بوادى مزاب قصد تصنيفه بين الاماكن التاريخية حسب محيطالدائرة الواردة في المخطط ذي القياس ١٠٠٠٠/١ الملحق بأصل هذا القرار •

اللادة ٢: يلصق المخطط المذكور أعلاه وهذا القرار ببلدية غرداية لمدة شهرين متتالين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة ٣: يمنح أصحاب الأملاك العمومية والخصوصية أجل شهرين من تاريخ الصاق المخطط بالبلدية لتقديم ملاحظاتهم الكتابية •

ترسل هذه الملاحظات عن طريق رسالة موصى عليها مع المعار بالوصول الى وزير التربية الوطنية ، مديرية الشؤون الثقافية •

اللاة ٤ : تطبق بحكم القانون كل آثار التصنيف عـلى ا

الاماكن التاريخية لوادى مزاب طبقا للمادة ٢٤ من الامر رقم ٧٧ – ١٣٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ابتداء من تاريخ الصاق هذا القرار بالبلدية ٠

اللادة ٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير التربية الوطنية الكاتب العام عبد الرحمن شريط

وزارة قدماء الجاهدين

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دور لأبناء الشهداء

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش للعجز والحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٥٣ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رخم ٦٥ ـ ٢٠٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقتة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح ببرج بونعامة عمالة الاصنام دار لأبناء الشهداء تسمى « العقيد محمد بوقرة » تتسمى « العقيد محمد سريرا •

اللاة ۲: تفتح ببوسعادة (عمالة المدية) دار لأبناء الشهداء تسمى « ابن النوي على » تتسع لـ ۱۳۰ سريرا ٠

اللادة ٣: تفتح بفج مزالة (عمالة قسنطينة) دار لأبناء الشهداء تسمى « صفصافة سعد » تتسع لـ ١٣٠ سريرا ٠٠

اللادة ٤: يكلف مدير الادارة العـــامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحور بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥. يونيو سنة ١٩٦٨ ٠٠

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ٦ ربیسی الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٩٨ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب فراد وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ مهام السيد حاج أدريس السعيد المستشار التقنى بوزارة الصناعة والطاقة •

وزارة التجسارة

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٩ مؤدخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات للرسوم الجمركية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ ويمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى عاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ ـ ٤١٤ المؤرخ في ٢٨ أكتوبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء تعريفة جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضميم رسىوم جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ في ؛ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

ـ وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريفة الجمسركية التالية : 31 32-3، طبقا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ (المعدلات الجديدة التي يجب تطبيقها) من الجدول أدناه •

المعدلات الجسديدة		المسدلات القسديمة								
القانون العـام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للعماية الجمسوكية	القانون العسام	الجوميسة الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمسركية	معلومات احصائية	السطور	القائلة ذات العثاوين المختصرة	بيسان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
(A)	(V)	(1)	(/)	(Y)	(1)	(•)	(£)	(7)	(7)	(1)
						7.		منتجــــات البراني الاخرى أو اللوالب	حز البراغي ٠ انواع اخرى ١) حز للخشب او حز قاطع لواب من نوع باركر الغ ٠٠	VY - YY
•••	••	۰۰	Ex	Ex	Ex	¥7c77c7v	18	مع الحز بواسطة الخشب أو القاط		

هذا المرسُّوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩.

هواری بومدیسن

يوليو سنة ١٩٦٨.

المادة ٢: تسرى احكام المادة الاولى ابتداء من تاريخ نشر | قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات للرسوم الجمركية

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ **ربيع الأولً** عام ١٣٥٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضميع رسوم جمركية جديدة ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

ـ وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المستركة للتعريفــة ∫ وفقا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ من الجدول أدناه : الجمركية ، 🕙

المادة الاولى: أن معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريفة الجمركية التالية :

يقرران ما يلي :

« ٢٥ _ ٧٣ : أحبال معدنية ، حبال جدل _ أحبال لرفع الأثقال وماشابهها المصنوعة من الأسلاك الحديدية أو الفولاذية، باستثناء المنتجات العازلة الخاصة بالكهرباء ، يعاد وضعها

الجسسلول

دة	دلات الجسدي	الم	العمل	، الجارى بها	المدلات]	
القانون العسام	الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية	القانون العسام	الجمعيـة الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية	معلومات احصالية	السطور	القاغة ذات العثاوين المختصرة	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
(A)	(y)	(3)	(/)	(٧)	(1)	(•)	(1)	(٣)	(*)	(1)
									حبال معدنية _ حبال جدل _ حبال لرفع الاثقال وما شابهها باستثناء المنتجسات العازلة الخاصسة بالكهرباء	VY - YR
14	18	1.	۲۸	75	۲۰	۰۰ره۲ر۷۳	٤	حبال معدنية حبال وماشابهها مصنوعة من أسلاك الحيديد أو الفولاذية		
				·						

المادة ٢: يسرى مفعول أحكام المادة الأولى ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد المقامي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجــات المستوردة « استدراك »

الجريدة الرسمية _ العدد ٣٧ الصادر بتاريخ ٩ صفر عام 🐼 🐧 الموافق 🗴 ما يو سنة ١٩٦٨ 🌣

ـ الصفحة ٥٤٨ ـ العمود الاول ،

بدلا من:

10 - 34

يقرأ ما يلي :

98 - 1

(والباقي بدون تغيير)

وزارة العمل والشهؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمسوظف للمراقبة في الصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة بممارسة مهمته

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٨ يرخص للسيد صالح زموري بممارسة مهمته كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة وذلك المدة سنتين ابتداء من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ١ یولیو سنة ۱۹٦۸ یتضمن تطبیق الرسوم رقم ٦٨ ــ ۱۹۲ المؤرخ فی ١ ربیع الأول عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٨ مایو سنة ۱۹٦۸ والمحدثة بموجبه شهادة « الأهلیة » للعلوم الاسلامیة

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ فى ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة الأهلية للعلوم الاسلامية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثاني عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يجرى امتحان الأهلية للعلوم الأسلامية خلال دورتين تنظمان في كل عام ، احداهما في نهاية السنة الدراسية والأخرى حين اعادة افتتاح المدارس .

الفصل الأول اختبارات الأهلية للعلوم الاسلامية

اللدة ٢ : يؤدى المتسرشحون جميع اختبارات الامتحان باللغة العربية ، باستثناء اختبارات اللغات الأجنبية ٠

المادة ٣: يشتمل الامتحان على اختبارات الزامية واختبارات اختيارية •

اللادة ٤: ينص على نوع الاحتبارات الالزامية والاختبارات الاختيارية في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة ٥: تشتمل اختبارات الأهلية للعلوم الاسلامية على برامج السنتين الثالثة والرابعة للمعاهد الاسلامية ٠

ان سحب القرعة الخاصة بالمواد الالزامية المنصوص عليها في ملحق هذا القرار يقوم به وزير الأوقاف أو ممثله بحضور أعضاء اللجنة المركزية للامتحانات المكلفة باختيار المواضيع ، ولا يخبر المترشحون بنتائج القرعة قبل الامتحان •

المادة ٦ : يقدر كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر الى عشرين نقطة ملحقة بعامل •

تؤدى علامة الصفر الى الرسوب فى جميع الاختبارات ، الا اذا قررت خلاف ذلك اللجنة المركزية بصفتها لجنة الامتحان ٠

وان قرارات لجنة الامتحانات الصادرة وفقا للأحكام النظامية هي نهائية غير قابلة لأي طعن •

الفصـــل الثــاني شروط القبول

المادة ٧ : يعتبر المترشحون المحرزون على مجموع من النقط يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بالاختبارات الالزامية (والبالغة ١٥٠ نقطة) ناجحين في مجموع الاختبارات الالزامية والاختيارية .

اللادة ٨: يقبل فى الدورة الثانية لامتحان الأهلية الخاصة بالعلوم الاسلامية ، المترشحون المحرزون فى الدورة الأولى على مجموع من النقط يعادل على الأقسل ثلث الحد الأقصى البالغ ١٠٦ نقط ، بيد أنه يمكن أن يسمح بالقبول فى الدورة الأولى الثانية للمترشحين المقيدين بصفة نظامية فى الدورة الأولى والذين حصل لهم مانع من التقدم الى كل الاختبارات أو جزء منها متأت من حالة قوة قاهرة يعود تقديرها لمديرية التربية ،

واذا أثير لهذا السبب داعى الرض ، لزم تقديم شهادة طبية يؤشر عليها طبيب المسالح الطبية المدرسية .

المادة 9: ان النقط المحرز عليها في الاختبارات الشفهية الالزامية والاختبارات الاختيارية خلال الدورة الأولى يحتفظ بها لزوما للدورة الثانية ...

الفصــل الثالث تنظيــم الامتحـان

اللادة ١٠ : يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل وزير الاوقاف أو ممثله بحضور أعضاء اللجنة المركزية للامتحانات •

اللادة ١١: يحدد وزير الاوقاف في كـــل سنة تواريخ الامتحان ويعين بالوقت نفســـه المراكز الجهوية الاجتماع مترشحي كل دائرة ولجان الامتحان المركزية والجهوية •

اللاة ١٢: يتعين على المترشحين غير المقيدين في معهد اسلامي أن يتقدموا بصفة مترشحين أحرار للمركز الذي تعينه مديرية التربية الدينية ٠٠

اللاة ١٣ : يتعين على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان •

بيد أنه يمكن لمديرية التسربية الدينية أن تمنع اعفاءات خاصة بالسن بما لا يتجاوز السنتين ، اذا كانت النتائج المدرسية الخاصة بالمترشحين تبرر ذلك •

لا يسوغ لتلاميذ المؤسسات العمومية والخاصة التقدم لامتحان الاهلية في العلوم الاسلامية الا اذا كانوا زاولوا الدراسة سنة واحدة على الاقل في القسم الرابع للتعليم

المادة ١٤ : يجرى تقييد الترشيع في السجلات المخصصة لهذا الغرض لدى مديرية التربية الدينية في مدينة الجزائر

بالنسبة للمترشحين الأحرار ، ولدى المراكز الجهوية لجمع المترشحين ، ويحدد اختتام التسجيل قبل أربعة أشهر على الأكثر وشهرين على الأقل من تاريخ بداية الاختبارات ،

المادة ١٥: يتعين على كل مترشح أن يسجل نفسه وفقا للأحكام المحددة أعلاه وأن يقدم لهذا الغرض ملفا يحتوى على مايل:

- طلب تسجيل مكتوب وموقع منه ، ومصدق بتوقيع الوصى اذا كان المترشم قاصرا ، وتعين فيه الاختبارات الاختيارية المطلوبة وتلصق عليه صورة حديثة للمترشح ،

٢ _ شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

٣ ـ ملف مع حافظة موقع عليه من قبل مدير المعهد الذي
ينتسب اليه المترشح •

المادة ١٦: يعين وزير الاوقاف في كل سنة ولكل مركز جهوى لجمع المترشحين ، بناء على التخصيص المؤقت لوزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مدير التربية الدينية ، لجنة امتحان مؤلفة على الشكل التالى:

- _ مدير لمعهد اسلامي ، رئيسا ، 🕆
 - _ ممثل مديرية التربية الدينية ،
- _ ثلاثة على الاقل من الاساتذة للتعليم الخاص بالعلوم الاسلامية ،
 - ـ ممثلان عن وزارة التربية الوطنية •

تكلف هذه اللجنة بالتحقيق فى شـــخصية المترشحين ومراقبة الامتحانات وسير الاختبارات الشفهية والتطبيقيــة في عين المكان •

المادة ١٧: يعين وزير الاوقاف ، علاوة على ما تقدم ، لجنة مركزية للامتحان تكلف بجمع كل الاختبارات الخاصة بمترشحي المراكز الجهوية وبتصحيحها وباعلان النتائح النهائية .

وتنظر هذه اللجنة في الاختبارات بصفتها لجنة الامتحان المشكلة وفقا للكيفيات المشكلة بها اللجان الجهوية ، وهي تؤلف على الوجه التالى :

- _ مدير التربية الدينية ، رئيسا ،
- ب مفتش للتعليم الديني ، نائبا للرئيس ،
- _ جميع مديرى المعاهد ، رؤساء للمـــراكز الجهـــوية للامتحانات ،
 - ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،
 - ثلاثة أساتذة من التعليم الخاص بالعلوم الاسلامية •

المادة ١٨: ان الاختبارات المحررة على أوراق ذات عناوين قابلة للفصل ، يجب أن تكون مغفلة الاسم قبل التصحيص ويجب أن لا يعرف الفاحصون أسماء المترشحين خلال مداولات لجنة الامتحان الخاصة بالقبول .

ولا يجوز لأعضاء لجنة الامتحان طرح الاسئلة على تلاميذ المعهد التابعين له ولا تصحيح نسخ اختباراتهم ·

المادة ١٩ : يجب على كل مترشح أن يصطحب معه دفترا مدرسيا يضعه تحت تصرف لجنة الامتحان •

المادة ٢٠: ينادى رئيس المركز على المترشحين المسجلين، كل باسمه ، عند افتتاح الاختبارات ويقدم هؤلاء بطاقة الهوية ذات الصورة الفوتوغرافية ٠

اللاة ٢١ : يطرد من قاعة الاختبارات المترشب حون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات أو غش أو محاولة للغش أثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة ٠

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المركز المعنى بالأمر •

ويجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشع المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، أن يقترح على وزير الاوقاف منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان أو في جميع الامتحانات خلال دورة أو أكثر دون أن يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين •

اللدة ٢٢ : يحظر على أعضاء اللجنة المكلفين بمراقبة الاختبارات ، الانحناء على نسخ المترشحين القائمين بتحرير مسابقاتهم ، والمحادثة معهم بصوت منخفض أو تقدير عملهم •

كما يحظر اعطاء الشروح الخاصة بالمفردات أو بمعنى المواضيع المطروحة ، مالم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذي يرى بأن تعطى للمترشكين الايضاحات الضرورية والموافقة للضوابط ، على نسق واحد وفورى في جميع قاعات مراكز الامتحان •

وفى الحالات الخطيرة يلجأ الى المصلحة المعنية بوزارة الاوقاف قبل اتخاذ أى تدبير •

اللاة ٢٣ : يحظ على الموظفين المكلفين بمصلحة أمانة سر الامتحانات اطلاع أى شخص غريب عن المصلحة ولاسيما الفاحصون على العلامات التي حصل عليها أى مترشح •

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لعزل قاعات أمانة السر عن القاعات التي يجتمع فيها الفاحصون أو مراقبو الاختبارات •

تبلغ نقط المترشحين المرفوضين في الامتحان ، الى المعاهد أو الى المترشحين ، من قبل رئيس اللجنة المركزية للامتحانات وضمن الاوضاع القانونية •

المادة ۲٤: يجب على رئيس المركز الجهوى أن يذكر الموظفين المكلفين بمراقبة الامتحانات وبأمانة السر ، بأحكام المادتين ۲۲ و ۲۳ أعلاه وبأن يفسرها ، وذلك قبل الاختبار الاول .

ويجرى اعلامهم بصفة خاصة ، بأنهم يتعرضون للعقوبات التأديبية اذا ارنكبوا خطأ جسيما أو أفشوا سر المهنة •

ويجرى على غرار ذلك وقبل بدء الاختبار الاول ، اعلام | ٣ ـ التاريخ والجغرافيا : المترشحين في القاعات عن أحكام المادة ٢١ أعلاه ٠

> المادة ٢٥ : تسلم شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية من قبل وزير الاوقاف 🕬

المادة ٢٦ : يكلف مدير التربية الدينية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ 🗷

العربي سعدوني

نوع الاختبارات

أولا _ الاختبارات الالزامية:

تشتمل هذه الاختبارات على ،

الاختبار الكتابي:

١ - اللغة العربية:

1 _ شكل نص أدبى معه ثلاثة أسئلة تتناول :

_ فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

_ النحو (اعراب) ،

ـ الصرف ،

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، العامل ٢ ٠

التنقيط: النص: ٥/٢٠ ، الأسئلة: ٢٠/٥ ٠

ب _ انشاء يتناول موضوعا من بين ثلاثة مواضيع تطــرح على المترشح •

۱) موضوع له طابع دینی أو شرح نص من النصــوص القررة في البرنامج التحديدي ،

٢) موضوع في الشريعة الاسلامية ،

٣) موضوع في التوحيد ٠

مدة الاختبار : ساعتان ونصف ــ العامل ٢ ٠

التنقيط: ٢٠/٢٠

ج _ القرآن أو الحديث : تفسير آية من القرآن الكريم أو حديثين وتطبيقهما في النظام الاجتماعي والحياة الوطنية •

مدة الاختبار: ساعة _ العامل ٢ ٠.

التنقيط: ٢٠/٢٠ ٠

٢ ـ الرياضيات:

مسألتان مع حلهما المعقول •

مدة الاختبار: ساعتان ــ العامل ٣ ٠٠

التنقيط : ۲۰/۲۰ .

سؤال من بين سؤالين في التاريخ أو الجغرافيا حسب الاختبار •

مدة الأختبار: ساعة _ العامل ١ عا

التنقيط: ٢٠//٢٠ .

الاختبار الشفهي:

١ ـ القرآن:

استظهار مع تفسير وقراءة نص من الشريعة الاسلامية غير مشكول ،

مدة الاختيار : ٤٠ دقيقة _ العامل ٢ ،

التنقيط: ٢٠/٢٠٠ ٠

٢ ـ الفيزياء والكيمياء:

سؤال من بين ثلاثة أسئلة من البرنامج المقرر • مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة _ العامل ١ .٠ التنقيط: ٢٠/٢٠ •

٣ ـ العلوم الطبيعية:

سؤال من البرنامج المقرر،

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة _ العامل ١ ه

التنقيط: ٢٠/٢٠ ٠

الاختبارات التطبيقية:

١) الرسم - الخط ، أشغال يدوية للبنين • الرسم والخط أو الخياطة للبنات ،

> مدة الاختبار: ساعة ونصف _ العامل ١ م التنقيط: ٢٠/٢٠ .

> > ٢) تطبيقات دينية وحساب المواريث ،

المدة : ساعة ونصف _ العامل ٢ ،

٣) التربية البدنية:

يجب اجتياز هذا الاختبار خلال الثلاثة أشهر الاخيرة من العام الدراسي ٠

العامل ١ ،

التنقيط: ٢٠/٢٠ •

ثانيا _ الاختبارات الاختيارية:

اللغات الاجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) قراءة نص مع أسئلة حول فهم هذا النص (شرح مفردات وعبارات _ النحر) •

مدة الاختبار: ٢٠ دقيقة _ العامل ١٠

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاختبارات الاختبارية النقط التي تفوق المعدل فقط وتضاف هذه النقط ال مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الالزامية •

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ مایو سنة ۱۹٦۸ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

۱) يؤذن للسيد محمد صالح خوالدية بجلب الماء ضعا من وادى سيبوس لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات وهي جيزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣٠٠٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بثلاثة أشهر (من شهر يوليو إلى غاية شهر سبتمبر) •

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٣٥٩ لترا فى الثانية دون أن يتجاوز ١٤ لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المعرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضعوعة بعيث
لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثنساء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسح حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في اذن جديد بذلك • الفقرة ٥ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحسالات قوة قاعرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت المغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعسديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولاً يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الأذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحـــة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنــة ابتداء من تاريخ هذا القرار :

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهماون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقالم عليه من أجل امتناعه أو تماه نه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ٠

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به ينحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

۷) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد
تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠٠

ويجب عليه الامتثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

۸) یمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنویة تبلغ دینارین ونصف (۲٫۵۰ دج) یجب دفعها الی صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من یوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

_ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ _ ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ :

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمسة
المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

قرار مؤرخ فی ۲۶ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹٦۸ من عامل عمالة قسنطینة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی فندق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة :

۱) يؤذن للسيد عبد العزيز بن جدو بجلب الماء ضخا من وادى فندق لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦٠ آراء وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠ ويكون جهاز جلب الماء متحركا ويوجد بالضفة اليمنى للوادى ، كما يحدد الحجم الكلى للماء المسموح بضخه بـ ٤٠٠٠ م ٣ لكل هكتار أى ٢٠٤٠٠ م ٣ التى تمثل كمية مستمرة من الماء بمعدل ٥١ر٠ لتر فى الثانية أثناء فترة الجفاف (من ١٥ مايو الى

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٥/٥ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٢٠/٠ لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة سنويا الحجم الكلي المحدد في الفقرة ١) أعلاه ٠

ان كمية الماء المتوسطة العادية للمضخة المسموح بضخها أثناء فترات الضغ تكون بمعدل ١٥ر٠ لتر في الثانية ٠

تكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع ١٥٠٠ لتر فى الثانية الى العلو الكلى للارتفاع وهو علو الرفع المحسوب فوق المستويى الادنى لمياه الوادى •

يتعين على صاحب الاذن أن يحترم أوقات الضيخ التي ستحدد فيما بعد من قبل السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى •

وفي حالة ما اذا صار الملك موضوع الاذن بجلب الماء داخلًا منطقة مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه السدود في الجزائر ، فيوقف الاذن بحكم القانون دون تقديم أى تعويض وذلك ابتداء من يوم الاعلان العمومي المنصوص عليه في المادة المذكورة والخاص بجزء المنطقة الذي يكون بداخله الملك ويتوقف استخلاص الاتاوة ابتداء من اليوم الذي يلغي فيسه الاذن ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة مسن المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بعيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة ٠

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الهذي تستعمل فعلا لأجله •

2) يمح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة 4 أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ، ج ـ اذا تنازل عن الأذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ع هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء ٠

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انفرر اذا كان ذلك

يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعــديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ •

) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهـــاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقـــام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة فی الفقرة الاولی أعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الجديد السذى يجب عليه اخبار عامسل العمالة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى

كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ٠٠

 ٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحــة محاربة حمى المستنقعات •

۸) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (۲٫۵۰ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسكيكدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة بمجرد اعداد الجدول الذي نص على تحديده في المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ثم يعمل بها بعد التعديلات المدخلة على هذا الجدول ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر وقم ٥٨ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

- الرسم الثابت وقدره عشرون دینارا (۲۰ دج) المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۰ أكتوبر سنة ۱۹۳۵ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فی ۱۹ یونیو سنة ۱۹۳۷ والمخفض الی ٥ دج بموجب المقرر رقم ۵۸ - ۱۱۰ المصادق علیه بموجب المرسوم المؤرخ فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۸ ۰

9) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمــة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

۱۱) يعفى هذا الاذن بمقتضى المادة ٥١٢ من القانون الجزائرى للطابع الجزائرى للطابع من مصاريف الطابع والتسجيل ٠.